ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول
اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا و ح يكون
ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها
وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث
ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى
من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد يحتاج الى مزيد تفصيل
اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد لو اي فكما اعتبر عنده حال
الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول
المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة
بطون مختلفة و ح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب
صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع الوسائط بينهما ذكورا
فقط واناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم

ويجعل

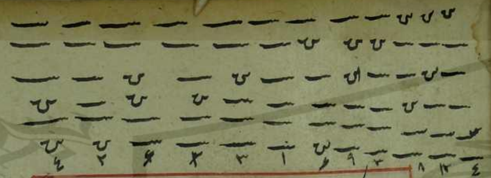

ويجعل الذكور منهم ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق
وكذلك ما اصاب للاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول
لم بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة ح

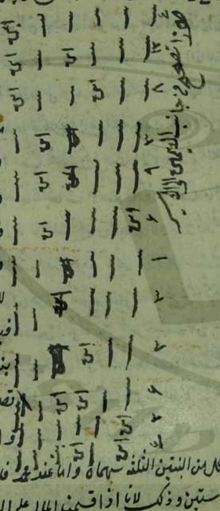

هذه المسئلة مشتملة على اثني
عشر شخصا من ذوي الارحام
تسعة منها اناث وثلثة
منها ذكور وكلهم في درجة
واحدة هي البطن السادس
وليس فيهم ولد الوارث
فهي عند ابي يوسف ومن
وافقه يصح من خمسة عشر
لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير المجموع خمسة عشر
بنتا فعدد رؤسهن
تصحيح المسئلة عليه واله فلكل
واحدة من البنات التسع سهم واحد
ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما يصح هذه المسئلة
من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب
ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا فعلنا

[illegible]

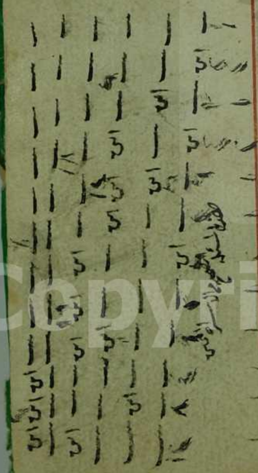

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)